من ملابساته دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة
بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب
صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من ان يريد ان النار مجاز
عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن
الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا
هذا ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام صحح عادت
اي صارت دعا يكون الشبه اي وجه الشبه فما زائدة بينهما
ظاهر والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه كل جزئي من اجزاء
الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد
بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه
تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له و
للاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الربيع
البقل كذلك بحث لان الظاهر انه المجاز العقلي دون
اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم
انه مجاز لغوي فلا نم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون
مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هو ثم
الامير الجند لمضاهاته اياه في التلبس اي في كونها من
ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن تجوزا في اللغة بل التجوز
انما هو في الاسناد لكن الثاني باطل لانهم لم يريدوا به ما
هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به
احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثله فتعين

الشق

الشق الثاني ولقائل ان يقول مناقشة المصنف مبنية على اختيار
هذا الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي
وح يندفع بحث الشارح هنا فتأمل اما لو قصد تشبيه
التلبس الذي اي لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد كون القول
مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ التشبيه بذلك القول
في مجرد انها من الاستعارة المركبة التمثيلية وتما يفيد
ما ذكرنا من الجواب توجيه للمركب المذكور وهو انبت
الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور انه من
باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو
المشهور الاستعارة التمثيلية بل يكون غير ما هو المشهور الاستعارة
التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون
مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين فنحو هزم الامير
الجند صرح بذلك الشارح في رسالة الفارسية والحصر فيه
تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة
وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع لان المعقول المقبول فيه
انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في
النسبة كما هو غير المشهور ولا يحصل له كان التردد لا يقدم
رجلا الى قدامه ولا يؤخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه
العلامة التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة
والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر اخرى خلفك واورد